محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت وانه
ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وفي الذكرى واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في
الجامع الى الحلبي عن الصادق ع قلت والظاهر المسقوط من قلم النسخ او غيره وقال ابن طاوس ما في التهذيب
من لفظ اقل وهم وفي التذكرة والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي قال في التذكرة
مجردا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في تقديره وفي التذكرة وكذا
للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلفوا في التقدير وفي نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا
من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية
عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار في الكل التقدير فيهما
ثلث سنين لانه وفاقا وما فوقها الاولى اتباع عموم الاوامر فيها قلت انما افاده ما ذكرناه من
ان لا يغسل الرجل الا الرجل والمراة الا المراة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس
في الحيوة استصحب الى وجدان معارض ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا الحق
على الخوارج والغلاة كذا في التحرير والارشاد ايضا ولما دعوا وفاقا له في التصيص على ما في وجوب
تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو الوجه عندهم وان اقصد الكرامة بمخالفته او
الاسلام وحينئذ الاستثناء لتقية اوغيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته لبلاد الشيع
عندهما انا لا نغسل موتاهم فيدعوا ذلك الى تغير تغسيلنا موتانا او تعذره ويمكن تنزيل الوجوب
الذي قال به المص عليها ان اراد الظاهر فلعله استند الى العمومات كقولهم ع غسل الميت واجب ومضمر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وضعفه واضح
وفي المراسم والمهذب ان المخالف لا يغسل وفي الشرايع جوازه للاصل وفي المبسوط والنهاية والجامع
كراهته لا خلاف بين القولين بالجواز والحرمة انما نثبت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء
التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد والحجة تجسيد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل
كغسل الجماد من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى يكون مكروها التشبيه بالمؤمن
وكذا ان اريد اكرامه لرحم او صداقة ومحبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص نحلته او لانها
لا تخرجه عن الاسلام والنجاة حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز
واما استثناء الخوارج والغلاة فللحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في التذكرة وكذا يكون
كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص على
استثناء الشهيد ولم يستثنه من عروض المنع وغسله وهو المقتول في الجهاد مسلما وبحكمه من الاطفال
والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرائع او نائبه كما في المبسوط والنهاية والسرائر
والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي ص او في كل جهاد حق كما في المعتبر والفقيه

والارشاد

والارشاد وظاهر الكافي واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد ومنع
ومن قول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ومضمر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر والاصل
البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل في موتى المسلمين وجوبه انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان
نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في
خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما وغيرهما انه يكفي في وجوب
التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه معناه قول
المفيد والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها
فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع
فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله ص فنظر في جرحى به رمق فقال له رسول الله صلعم امرني
ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلعم عني السلام قال ثم
لم ابرح الى ان مات ولم يامر النبي ص بتغسيل واحد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قتل دونها
حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسله ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها
بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
ان النبي صلعم دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا ويأتي ويأتي استثناء
ما شرع عن الشهيد فان كان عاريا اوجد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن
تغلب عن الصادق ع ان النبي ص كفن حمزة لانه جرد ويومي وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر
الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وانتهاض عدم الدليل عليه ومن وجب قتله قودا او حدا
بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهد الوحدة في اغتسال الاحياء
واصل البراءة ومن ان الظاهر انه غسل الميت تقدم عليه وهو يقرب نهاية الاحكام والتكفين و
التحنيط قال الصادق ع في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه
ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان فان المحقق عبر ان الجماعة افتوا بذلك و
اتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد
وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المص في المنتهى والنهاية
على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والتعميم خيرة الشرايع والجامع

Copyright © King Saud University